الطلاق لزم والا فلا ولزم في صريحه طلقة واحدة الا
لنية اكثر فيلزمه ما نواه كاعتدي اي كما لو قال لها
اعتدي فانه يلزمه طلقة واحدة الا ان ينوي اكثر
فانه يلزمه ما نواه واعتدي من الكناية الظاهرة ويلزم
بها ما ذكر وصدق في دعوي نفيه اي نفي الطلاق
من اصله في قوله اعتدي ان دل بساط عليه اي على
نفيه كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشي
او العدد فقال اعتدي وقال نويت الاعتداد بكذا
او العد فيصدق في ذلك وكنايته الظ بتة وحبلك
على غاربك ولزم بهما اي باحدي هاتين الصيغتين
الثلاث مطلقا دخل بها ام لا لان البت القطع وقطع
العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل والحبل عبارة عن
العصمة وهو اذا رمي العصمة على كتفها لم يبق له فيها
شيء مطلقا كان اشترت زوجته العصمة منه اي من
زوجها بان قالت له بعني عصمتك علي بماية فباعها لها
بها فانها تطلق ثلاثا دخل او لم يدخل وواحدة بائنة
بالرفع عطف على بتة اي ومن الكناية الظ قوله لها
انت طالق طلقة واحدة باينة نظرا لقوله باينة والبينو نة
بعد الدخول بغير عوض انما تكون ثلاثا فالزم بها
الثلاثة كما ياتي ولم ينظروا اللفظ واحدة اما لكون واحدة
صفة لمرة محذوفة اي مرة واحدة بدليل قوله بعد
باينة

باينة واما لانه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها
فاعتبر لفظ باينة والغي لفظ واحدة او نواها اي
الواحدة البائنة بكادخلي واذهبي وانطلقي من ساير
الكنايات الخفية فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها و
واحدة فقط في غيرها ما لم ينو اكثر او في اذا نوي الواحدة
البائنة بلفظ صريح الطلاق كان يقول لها انت طالق
وينوي الواحدة البائنة فانه يلزمه الثلاث في المدخول
بها دون غيرها ما لم ينو اكثر لان البينونة كغيرها والبينونة
بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ثلاث وقبل
الدخول واحدة الا لنية اكثر ولذا قال وهي اي واحدة
باينة لفظا او نيته بلفظ صريحه او كنايته الخفية ثلاث
في المدخول بها ويلزمه واحدة في غيرها ما لم ينو اكثر
واما نية الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظ كخليت سبيلك
فلا اثر له لان العبرة حينئذ باللفظ ومدلوله الثلاث
على تفصيلها المعلوم فيها فقول الشيخ بخليت سبيلك فيه
نظر ثم شبه بالواحدة البائنة في لزوم الثلاث في المدخول
بها قوله كالميتة والدم يعني ان من قال لزوجته انت
علي كالميتة او الدم ولحم الخنزير الواو بمعني او ووهبتك
لاهلك او رددتك لاهلك او لا عصمة لي عليك وانت
حرام او خلية اي من الزوج او برية او خالصة اي
مني اي لا عصمة لي عليك او باينة او انا باين منك او

قوله او خالصة ومثله لست لي عليك ذمة واما
عليه السخام فيلزمه فيه واحدة الا ان ينوي اكثر
واما تحرم عليه الطلاق منه ذراعه او فرسه فلا شي عليه
لان القصد منه الحلف بذلك التباعد عنه الحلف بالزوجة
واعلم انا لست لي عليك ذمة او انت خالصة الا في ...
وقد اختلف استظهار الاشياخ في الالزام بها فاستظهر
الشيخ مشايخنا العدوي لزوم طلقة بائنة واستظهر شيخنا
المولف لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين انه في عرف مصر
خالصة ويمين سفه ولست لي عليك ذمة في عرف الكل
بمنزلة فارقتك يلزمه فيه طلقة واحدة الا لنية اكثر
في الدخول بها وغيرها وانها رجعية في المدخول بها
... الاصل احمد
كمله ايو خذ منه حاشية

Copyright © King Saud University